

إحالة - رقم المحفوظات
من محضر جلسة مجلس الإدارة رقم ١٢ تاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٦
قرار مجلس الإدارة رقم ٢٧٣-١٢/٢٠٢٦
مصدّق من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها
مبلّغ إلى مصلحة الديوان بتاريخ ٤/٥/٢٠٢٦

مذكرة تنفيذية إلى :
- مديرية الشؤون المشتركة
- مديرية الشؤون الإدارية
- لجنة التلزم المؤلفة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم
٢٩-٢٠٢٦/٢٠٢٦ تاريخ ١٩/١١/٢٠٢٦

الموضوع: مزايدة عمومية عائدة لبيع مواد غير صالحة للاستعمال موجودة في المبنى المركزي لمؤسسة كهرباء لبنان - عدم ورود أي عرض.

حيث صدر عن مجلس الإدارة بهذا الموضوع القرار بالرقم والتاريخ المذكورين أعلاه، وفي ما يلي بناءاته وحيثياته وبنده:

[بناءً على قانون الشراء العام،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم ٨٩٤-٣٢/٢٠٢٥ تاريخ ١١/١٢/٢٠٢٥ بشأن إطلاق المزايدة العمومية رقم: م.ع. ٢٠٢٥/٩٤ لبيع مواد غير صالحة للاستعمال موجودة في المبنى المركزي لمؤسسة كهرباء لبنان، والمعلن عنها على المنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٢٥، وعلى موقع مؤسسة كهرباء لبنان الإلكتروني على شبكة الإنترنت، وفي الجريدة الرسمية، ولدى كل من نقابة المهندسين في بيروت ونقابة المهندسين في الشمال ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين اللبنانيين، وحددت آخر مهلة لتقديم العروض يوم الخميس الواقع فيه ١٢/٣/٢٠٢٦ الساعة الثانية عشرة ظهراً،

واستناداً إلى المحضر تاريخ ١٢/٣/٢٠٢٦ للجنة التلزم الخاصة بهذه المزايدة العمومية، المؤلفة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٢٩-٢٠٢٦/٢٠٢٦ تاريخ ١٩/١١/٢٠٢٦، تبين عدم ورود أي عرض، فقررت اللجنة إحالة الملف إلى المرجع الصالح في المؤسسة لاتخاذ القرار المناسب،

واستناداً إلى اقتراح المديرية العامة - مديرية الشؤون المشتركة بموجب كتابها تاريخ ٣١/٣/٢٠٢٦ بالموضوع أعلاه،

وبعد التداول، قرّر مجلس الإدارة في هذه الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٦، بالإجماع، ما يلي:

>> أولاً: إلغاء المزايدة العمومية رقم: م.ع. ٢٠٢٥/٩٤ العائدة لبيع مواد غير صالحة للاستعمال موجودة في المبنى المركزي لمؤسسة كهرباء لبنان، وذلك نظراً لعدم ورود أي عرض، استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة رقم ٢٥ من قانون الشراء العام، على أن تُطبّق أحكام القانون المذكور بهذا الشأن، ولا سيما الفقرة ٥ من المادة رقم ٢٥ منه.

ثانياً: أ- الطلب إلى المديرية العامة – مديرية الشؤون المشتركة إعادة إجراء مزايمة عمومية جديدة لبيع مواد غير صالحة للاستعمال موجودة في المبنى المركزي لمؤسسة كهرباء لبنان، وفقاً لأحكام قانون الشراء العام، بالمهل الدنيا، وعلى أساس دفتر الشروط العائد للمزايمة الملغاة.

ب- يبقى ثمن النسخة من دفتر الشروط المذكور بمبلغ / ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل. (فقط مليوناً ليرة لبنانية لا غير) دون الضريبة على القيمة المضافة،

على أن يُعفى من تسديد هذا الثمن مجدداً العارضون المحتملون الذين اشتروا دفتر شروط هذه المزايمة وتقدموا قبل انتهاء مهلة تقديم العروض بكتب اعتذار تبين سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض عليها، وذلك لقاء الإيصال (أمر القبض) الصادر عن المؤسسة بهذا الشأن في حينه.

وعلى أن يُعلن عن إعادة إجراء المزايمة العمومية هذه بذات الوسائل المعلن بها عن إطلاق المزايمة الملغاة موضوع قرار مجلس الإدارة رقم ٨٩٤-٢٠٢٥/٣٢ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١١.

ثالثاً: تُشكّل لجنة التلزم للمزايمة الجديدة، بعد إعادتها وفق البند "ثانياً" من هذا القرار أعلاه، بذات تشكيل اللجنة المقرّر بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٢٩-٢٠٢٦/٢ تاريخ ٢٠٢٦/١/١٩،

وذلك للقيام بالمهام المنصوص عليها للجنة التلزم، وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وقرار هيئة الشراء العام رقم ٩/هـ.ع.ش./٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠، لزوم المزايمة العمومية المذكورة، ووفق دفتر الشروط الخاص بها، موضوع قرار مجلس الإدارة رقم ٨٩٤-٢٠٢٥/٣٢ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١١،

على أن يوقع مجدداً، لزوم ملف المزايمة المعادة، كل من رئيس وأعضاء هذه اللجنة (كل من الأصيل والرديف) تصريح النزاهة، وفق النموذج الصادر والمنشور على منصة هيئة الشراء العام الإلكترونية، وذلك استناداً إلى الفقرة ٤ من البند "سادساً" من قرار هيئة الشراء العام رقم ٩/هـ.ع.ش./٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠ المشار إليه.

قراراً مصدقاً من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها. <<]

يطلب إليكم أخذ العلم وإجراء اللازم، كل بما يعنيه.

بيروت في ٢٠٢٦/ ٠٥ / ع

رئيس مجلس الإدارة
المدير العام

كمال الحايك

س.ع.

ر.ش.

تبلغ نسخة إلى جانب:

- وزارة المالية بواسطة حضرة المراقب المالي

- مديرية الشؤون المالية

- المراقبة العامة